



النظام الاجتماعي في الاسلام

تجميع أسئلة الاختبارات



اشراف عام :

مجرد عآبر



عطاء بلا حدود

حمد المري	الدكتور
عدد الاسئلة	العام
45	الفصل الثاني ١٤٣٩ هـ
50	الفصل الاول ١٤٣٩ هـ
50	الفصل الثاني ١٤٣٨ هـ
50	الفصل الاول ١٤٣٨ هـ
50	الفصل الثاني ١٤٣٧ هـ
50	الفصل الاول ١٤٣٧ هـ
50	الفصل الثاني ١٤٣٦ هـ
50	الفصل الاول ١٤٣٦ هـ
50	الفصل الثاني ١٤٣٥ هـ
50	الفصل الاول ١٤٣٥ هـ
50	الفصل الثاني ١٤٣٤ هـ
70	الفصل الاول ١٤٣٤ هـ
615	المجموع

- للاضمام ل قناة النظام الاجتماعي في الاسلام على التلجرام .. اضغط هنا
- لاستفساراتكم و ملاحظاتكم على اسئلة الاختبارات ، يمكنكم التواصل معي عن طريق التلجرام
- @Mjrd_3abr

المحاضرة الاولى

١. في تعريف المجتمع

أ. تقارب

ب. تباين

ج. ترادف

د. اتحاد

٢. بداية تعريف المجتمع الإسلامي

أ. عدد كبير

ب. خلائق مسلمون

ج. كل جماعة

د. هي الطائفة

٣. تعريف الجماعة

أ. هي الطائفة

ب. كل فرقة

ج. كل جماعة

د. كل بلد

٤. لفظ الأمة مفردا مما يفيد الوحدة يطلق على:

أ. الأوروبية

ب. الأفريقية

ج. الإسلامية

د. الأمريكية

٥. لفظ المجتمع مشتق من :

أ. فرق.

ب. كمل.

ج. ساوى.

د. جمع.

٦. امة الاسلام تجمعهم :

- أ. اللغة.
- ب. الدم.
- ج. الأرض.
- د. الإسلام.

٧. مفهوم الجماعة من المنظور الإسلامي

- أ. أوسع وأشمل من الامة
- ب. أضيق من الأمة
- ج. الجملتين صحيحة
- د. الجملتين خاطئتان

٨. مفهوم الجماعة من منظور الاسلامي

- أ. أوسع وأشمل من الطائفة
- ب. أضيق من الطائفة
- ج. الجملتين صحيحة
- د. الجملتين خاطئتان

٩. تعريف المجتمع الإسلامي اشترط

- أ. اسلام الأفراد
- ب. اسلام الحكام
- ج. التشريع إسلامي
- د. كل ما سبق صحيح

١٠. يجمع جماعة المسلمين :

- أ. دم واحد
- ب. أرض واحدة
- ج. عقيدة واحدة
- د. لغة واحدة

١١. من مكونات تعريف المجتمع

أ. استقرار الأفراد

ب. وحدة اللون

ج. وحدة المعتقد

د. وحدة المعيشة

١٢. الدول الأوربية يطلق عليها

أ. أمة

ب. أمم

ج. شعب

د. جماعة

١٣. تعريف المجتمع الإسلامي اصطلاحاً

أ. من مناظير مختلفة

ب. الرابطه الأساس الإسلام

ج. يقدم روابط أخرى

د. جميع ما سبق خطأ

١٤. الأمر الجامع اختياريًا للجماعة

أ. الجنس

ب. اللون

ج. المعتقد

د. جميع ما سبق صحيح

١٥. تعريف المجتمع الإسلامي أشترط

أ. اسلام الافراد

ب. اسلام الحكام

ج. التشريع الاسلامي

د. كل ما سبق صحيح

١٦. الإسلام

- أ. أمم كثيرة
- ب. أمة واحدة
- ج. وطن
- د. روابط غير الدين

١٧. المجتمع هو

- أ. عدد كبير
- ب. عدد صغير
- ج. عدد من الافراد المستقرين
- د. عدد كبير من الافراد المستقرين

١٨. نطلق على مجتمع الاسلام :

- أ. الامم الإسلامية
- ب. الامم العربية
- ج. الامة الإسلامية
- د. الامم الافريقية

١٩. الامة هي

- أ. الطائفة من الناس
- ب. اقل من الناس
- ج. جزء من مكونات المجتمع
- د. كل جماعة يجمعهم امر ما

٢٠. الرابطة الحقيقية بين المجتمع

- أ. رابطة الجنس
- ب. رابطة اللون
- ج. رابطة القرابة
- د. رابطة الاسلام

٢١. الجمع : لغة

أ. ضم الأشياء المتفقة

ب. التفريق

ج. التجزئة

د. التقسيم

٢٢. نحن الأمم الإسلامية . خطأ

٢٣. المجتمع تعبير يستحضر من مبدأ نشأة المجتمعات. صح

٢٤. لا يقر الإسلام الأرض كمقوم للأمة لضعفها ، ولا القرابة لضيقها . صح

٢٥. مفهوم الأمة أوسع من مفهوم الجماعة من منظور إسلامي . صح

المحاضرة الثانية

١. من الروابط الاجتماعية الاختيارية:

أ. القرابة

ب. الجوار

٢. مثال على رابطة اجتماعية تسخيرا

أ. الأرض

ب. الهجرة

ج. العقيدة

د. الجوار

٣. مثال للرابط الاجتماعي المكتسب

أ. القرابة

ب. الجوار

ج. اللون

د. السلالة

٤. رائد علم الاجتماع

د. ابن خلدون

٥. من صور تكريم الله للإنسان

أ. نفخ فيه من روحه

ب. أخرجه من الجنة

٦. الله مميِّزُ الإنسان بـ

أ. الرغبات

ب. المسئوليات

ج. خليفته في أرضه

د. الواجبات

٧. دليل بروز العناية الإلهية بالإنسان :

- أ. أن الله أخرجه من الجنة
- ب. أن الله خلقه بيديه
- ج. الأعداء
- د. المجتمع

٨. معنى السماحة

- أ. الانفعال
- ب. عدم الانفعال
- ج. المشاحنة

٩. السماحة، بمعنى :

- أ. الكبر
- ب. المضاهاة
- ج. السهولة
- د. التشدد

١٠. مثال السماحة :

- أ. الانفعال.
- ب. الغضب.
- ج. الانانية.
- د. القسط مع الكفار.

١١. العلاقة بين التشريع والأرض

أ. التمكين

١٢. سمات المجتمع الاسلامي

- أ. سبع
- ب. ثمان
- ج. تسع

١٣. من مقتضيات الاستخلاف في الأرض

- أ. عدم الالتزام
- ب. التسلط
- ج. التبجح
- د. الالتزام بالشرع

١٤. دائرة العمل الصالح

- أ. ضيقة
- ب. واسعة
- ج. التنفير
- د. الاجبار

١٥. ينشأ في كل فرد لأرضه

- أ. المشاحنة
- ب. الارتباط
- ج. الانكار
- د. البيع

١٦. الإنسان اللبنة الأولى في:

- أ. المجتمع
- ب. الأسرة
- ج. الأرض
- د. الدنيا

١٧. في ظل المجتمع أحسن الإنسان

- أ. التعاون
- ب. الأنانية
- ج. الإيثار
- د. العدوان

١٨. محبة الآخرين

- أ. سلوك غير سويّ
- ب. لم يأمر به الإسلام
- ج. سبب لدخول الجنة
- د. يغضب الله

١٩. وضع العقوبات:

- أ. للتشجيع على الجريمة
- ب. قوة للباطل
- ج. لتقويم الاعوجاج
- د. لا ينفع

٢٠. العقوبات بالنسبة لأمن المجتمع .

- أ. دوافع .
- ب. موانع .
- ج. ليس لها دخل .
- د. مظان .

٢١. العقوبات للمجتمع الإسلامي .

- أ. ركن .
- ب. سمة .
- ج. شرط .
- د. أساس

٢٢. العقوبات

- أ. تكسب المجتمع بالوحشية
- ب. تكسب المجتمع بالأمن
- ج. تكسب المجتمع بالنأر
- د. تكسب المجتمع بالتطاول

٢٣. العقوبة في المجتمع الاسلامي تمنع

أ. اشاعة الفاحشة

ب. تدمير المجتمع

ج. نزع الأمن

د. كل ما سبق

٢٤. الهجرة للمدينة النبوية حدثا تاريخيا مهما:

أ. لإقامة مجتمعا

ب. لإقامة مجتمعا مستقلا

ج. تسلط

د. ليس تمكينا

٢٥. تطبيق بأن الأرض من اسس بناء المجتمع الإسلامي

أ. الهجرة

ب. السفر للتجارة

ج. الحرب

د. الدعوة

٢٦. " الأرض " إحدى الأسس لقيام مجتمع إسلامي

أ. حب التملك

ب. حب التوطن

ج. وجود مناخ لإقامة أحكام الله

د. لسكن الأرض

٢٧. أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مجتمعا خاصا في

أ. هجر

ب. الطائف

ج. تبوك

د. المدينة

٢٨. ما هي الأرض التي قصدها النبي صلى الله عليه وسلم لإنشاء مجتمع

- أ. هجر
- ب. الطائف
- ج. تبوك
- د. اليمن

٢٩. تصبغ الأسس في قيام مجتمع إسلامي

- أ. بصيغة عقدية
- ب. بصيغة قومية
- ج. بصيغة لغوية
- د. بصيغة اجتماعية

٣٠. الأساس المهيمن الذي يقوم عليه بناء المجتمع الإسلامي

- أ. الأرض
- ب. الروابط الإنسانية
- ج. ضوابط الروابط
- د. الأساس العقدي

٣١. اسس بناء المجتمع الاسلامي

- أ. الانسان ، الروابط الاجتماعية
- ب. الضبط الاجتماعي ، الارض
- ج. الانسان ، الارض
- د. الانسان ، الروابط الاجتماعية، الضبط الاجتماعي ، الارض

٣٢. الرابطة العظمى في المجتمع .

- أ. اللغة
- ب. العقيدة
- ج. الدم
- د. المال

٣٣. في المجتمع .

- أ. رابطة اجتماعية.
- ب. روابط اجتماعية.
- ج. لا توجد رابطة .
- د. لا توجد روابط.

٣٤. معنى أنظمة تحكم سلوك المجتمع .

- أ. وضع انتهاكات.
- ب. حماية التعدي.
- ج. العدوان والتسلط.
- د. وضع مقاييس للسلوك.

٣٥. الأمن والايمان ، بينهما :

- أ. تباين.
- ب. تلازم.
- ج. تضاد.
- د. دوران.

٣٦. رقابة الايمان بالنسبة لرقابة السلطة.

- أ. أضعف.
- ب. أقوى.
- ج. متساوية .
- د. متضادة.

٣٧. الإنسان عنده نزعتان

- أ. متباينتين في الظاهر
- ب. لكنهما متكاملتان
- ج. لا بد لها من محيط اجتماعي تمارس فيه
- د. كل ما سبق صحيح

٣٨. الأدمي من طبعه

- أ. يحب العزلة
- ب. يكره العزلة
- ج. يحب السجن
- د. يكره الاجتماع

٣٩. الإسلام يعتمد في بناء مجتمعه على

- أ. قوة الرابطة
- ب. ضعف الرابطة
- ج. قوة الأشخاص
- د. ضعف الأشخاص

٤٠. نظرية العقد الاجتماعي

- أ. نجحت في التآليف بين القلوب
- ب. لم تنجح في التآليف
- ج. بثت روح المحبة
- د. زرعت روح المحبة

٤١. شئع القرآن الكريم بمن

- أ. آمنوا
- ب. صبروا
- ج. أقاموا بأرض الكفار
- د. هاجروا

٤٢. القرآن ذكر من آثروا البقاء في بلاد الكفر

- أ. بالإشادة
- ب. بالسكوت
- ج. بالتشيع
- د. بالإباحة

٤٣. طبع الانسان على

- أ. حب العزلة
- ب. حب الإنتماء
- ج. كراهية المجتمع
- د. التآني

٤٤. معنى الضبط الاجتماعي

- أ. مضايقة الآخرين
- ب. التسامح
- ج. الوعي بشعور وحقوق الآخرين
- د. عدم الوعي بذلك

٤٥. العقيدة الإسلامية

- أ. هي الرابطة العظمى
- ب. تهذب الروابط الأخرى
- ج. المرجعية الأولى
- د. كل ما سبق صحيح

٤٦. الضبط الاجتماعي

- أ. ضرورة الوعي بشعور الآخرين
- ب. و مراعاة حقوقهم
- ج. و انتهاج سلوك يتأثر بهذا الوعي
- د. كل ما سبق صحيح

٤٧. العمل الصالح

- أ. سمة المجتمع الآمن
- ب. سمة المجتمع المتسامح
- ج. سمة المجتمع الجاد
- د. سمة المجتمع المتراحم

٤٨. ابرز سمات المجتمع المسلم

- أ. مجتمع جاد
- ب. مجتمع امن
- ج. مجتمع متسامح
- د. جميع ما تقدم

٤٩. حب الانتماء الى المجتمع شعور :

- أ. متكلف
- ب. ظاهرة
- ج. فطري
- د. عادة

- ٥٠. المعترضون على الحدود الشرعية كشفقة على الأفراد معتدون على المجتمع . صح
- ٥١. ثمة تلازم بين الكفر والخوف . صح
- ٥٢. الأخوة في الدين البعد عن الانفعالات . صح
- ٥٣. من أبرز سمات المجتمع الإسلامي أنه غير جاد . خطأ
- ٥٤. نظرية العقد الاجتماعي جاء بها روسو لكف نوازع التسلط . صح
- ٥٥. مثال (الرابطة المجتمعية الفطرية) القرابة . صح
- ٥٦. ليس هناك داعي لبناء الكيان المجتمعي القائم بذاته على أسس . صح غير اكيدة

المحاضرة الثالثة

١. السفاح هو

- أ. النكاح
- ب. لا يليق بكرامة الانسان
- ج. انجاب شرعي
- د. سكينه

٢. خلق الله من كل شيء :

- أ. زوج .
- ب. زوجين .
- ج. اكفاء .
- د. متضادين .

٣. وجود الأسرة .

- أ. لإشباع الغرائز .
- ب. لإشباع الغرائز بوسطية .
- ج. للتحايل .
- د. بغير وسطية .

٤. أول اسرة في التاريخ

- أ. اسرة آدم عليه السلام
- ب. اسرة نوح عليه السلام
- ج. اسرة إبراهيم عليه السلام
- د. اسرة يعقوب عليه السلام

٥. ميل الذكر للأنثى والأنثى للذكر

- أ. قهري
- ب. شاذ
- ج. فطري
- د. غير سوي

٦. تحقيق هذا الميل بين الرجل والمرأة

- أ. بالشذوذ
- ب. بالزواج
- ج. بالصدقة
- د. بالاستبضاع

٧. تكوين الأسرة :

- أ. قتل غريزة
- ب. إشباع غريزة
- ج. تجاهل غريزة
- د. إعدام غريزة

٨. الأسرة :

- أ. نواة المجتمع
- ب. مؤسسة للتدريب
- ج. الطريق الوحيد للإنجاب
- د. جميع ما سبق صحيح

٩. اتصال الرجل والمرأة عن طريق مشروع اسمه السيفاح . خطأ

المحاضرة الرابعة

١. حكم النظرة الشرعية للمخطوبة :

- أ. حرام
- ب. واجب
- ج. مكروه
- د. مستحب (مندوب)

٢. نظر الخاطب لمخطوبته، حكمه ؟

- أ. حرام
- ب. مستحب
- ج. مكروه
- د. واجب

٣. نظر الخاطب لمخطوبته

- أ. مرة واحدة
- ب. له التكرار
- ج. ليس له
- د. المنع

٤. النظر لوجه وكفي المخطوبة ؟

- أ. حرام
- ب. مكروه
- ج. تفصيل
- د. نص عليه أهل العلم

٥. الخاطب أجنبي ؟

- أ. بمعنى يجوز له الخلوة
- ب. لا يجوز له الخلوة
- ج. له المحرمية
- د. الرؤية مطلقا

٦. معنى الخطبة .

- أ. طلب الزواج .
- ب. طلب الشراء .
- ج. طلب الطلاق .
- د. طلب الرجعة .

٧. متى يكون للخاطب الثاني الخطبة .

- أ. دائما .
- ب. اذا سكنت المرأة للأول .
- ج. اذا لم ترد للأول .
- د. متساويان .

٨. حدود نظر الخاطب لمخطوبته .

- أ. الوجه .
- ب. الكفين .
- ج. ما يدعو لنكاحها .
- د. ينظر منها ما ليس بعورة .

٩. الخطبة

- أ. لها مدة معينة في الشرع
- ب. ليس لها مدة معينة في الشرع
- ج. يستحسن تطويلها
- د. غير منعقد على جوازها

١٠. جواز النظر للمخطوبة

- أ. بغير ضوابط
- ب. بالضوابط الشرعية
- ج. غير جائز
- د. مقرون بالكراهة

١١. حكم اختلاء الخاطب بالمخطوبة

- أ. الحل
- ب. التحريم
- ج. الاستحباب
- د. الكراهة

١٢. الرؤية الشرعية للمرأة

- أ. قبل الخطبة
- ب. بعد الخطبة
- ج. بعد العقد
- د. لا تجوز قبل الدخول

١٣. من المحظورات الشرعية في فترة الخطبة

- أ. الرؤية الشرعية
- ب. الخلوة
- ج. السؤال عن الزوجين
- د. جميع ما سبق صحيح

١٤. حكم الخطبة :

- أ. جائزة بالإجماع
- ب. واجب
- ج. مكروه
- د. مستحب

١٥. معنى الركن

- أ. الجانب القوي
- ب. الجانب الأقوى
- ج. الضعيف
- د. الجدار

١٦. الزوجان الخاليان من الموانع

- أ. من اركان النكاح
- ب. من شروط النكاح
- ج. من سنن النكاح
- د. من مكروهات النكاح

١٧. تعيين الزوجة

- أ. ركن في النكاح
- ب. شرط في النكاح
- ج. سنة في النكاح
- د. مانع في النكاح

١٨. الرضا بالزواج (القبول)

- هـ. من اركان النكاح
- و. من شروط النكاح
- ز. من سنن النكاح
- ح. من مكروهات النكاح

١٩. اشتراط اكمال الدراسة في العقد على الزواج

- أ. شرط يتضمنه العقد
- ب. شرط نفع معين يشترطه احد الزوجين
- ج. شرط فاسد بنفسه مع صحة العقد
- د. شرط مفسد للعقد

٢٠. مثال شرط النفع الصحيح في عقد النكاح:

- أ. اشتراط الزوجة بأن يكون لها مهر
- ب. اشتراط الزوج تقسيط المهر
- ج. اشتراط الزوج توقيت الزواج بمدة معينة
- د. اشتراط أن لا يدفع مهر للزوجة

٢١. اركان النكاح

أ. خمسة

ب. اربعة

ج. سبعة

د. ثلاثة

٢٢. وجود الولي في عقد النكاح :

أ. ركن

ب. واجب

ج. شرط

د. سنة

٢٣. معنى الحلائل

أ. الزوجات

ب. الأمهات

ج. الأخوات

د. البنات

٢٤. المحرمات بالرضاع

أ. على التأييد

٢٥. عدد المحرمات من المصاهرة :

أ. ثلاث .

ب. أربع .

ج. خمس .

د. غير محصورات

٢٦. المحرمات بالنسب

أ. سبع

ب. ثمان

ج. تسع

د. عشر

٢٧. من المحرمات بسبب الجمع :

- أ. البنت
- ب. بنت الأخ
- ج. أخت من الرضاعة
- د. الجمع بين المرأة وخالتها

٢٨. الربائب

- أ. الزوجات
- ب. امهات النساء
- ج. زوجات الاباء
- د. بنات النساء

٢٩. مرافقة الزوج لزوجته عند الخروج غيرة عليها

أ. واجب معنوي

- ب. واجب نفسي
- ج. واجب مادي
- د. لا يجب عليه

٣٠. المعاشرة الحسنة

- أ. المهر
- ب. النفقة
- ج. كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة
- د. عدم العبوس

٣١. مهر المرأة

- أ. عطية خالصة للزوجة بمقابل
- ب. عطية خالصة للزوجة بلا مقابل
- ج. ليس حق للمرأة
- د. من المغالاة

٣٢. القصد من مهر الزوجة

- أ. تطيب خاطرها
- ب. عدم كسب قلبها
- ج. عطيه بمقابل
- د. مغالاة

٣٣. حسن الاختيار للزواج مطلوب من

- أ. الزوج
- ب. الزوجة
- ج. الزوجان
- د. ليس مطلوبا

٣٤. لا يحل الزواج من غير المسلمة

- أ. كل الكافرات
- ب. ما عدا الكتابيات
- ج. المسلمة تتزوج كتابي
- د. كتابي فقير

٣٥. حكم زواج المسلمة من كتابي

- أ. الحل
- ب. التحريم
- ج. خلاف
- د. الكراهة

٣٦. الرهبانية

- أ. موافقة للفطرة
- ب. كبت للفطرة
- ج. عمل مباح
- د. موافق للغرائز

٣٧. العلة من تحريم نكاح الشغار

- أ. من الظلم
- ب. من التحيز
- ج. خلوه من المهر
- د. من الزور

٣٨. سمي نكاح الشغار

- أ. لشغوره من الولي
- ب. لشغوره من الشهود
- ج. لشغوره من المهر
- د. كل ما سبق صحيح

٣٩. حكم عقد نكاح الشغار

- أ. باطل
- ب. فاسد
- ج. مباح
- د. أ، ب

٤٠. العلة من تحريم نكاح المتعة .

- أ. فقد التأييد في العقد .
- ب. من التحيز .
- ج. خلوه من المهر .
- د. من الزور .

٤١. علة تحريم نكاح المتعة

- أ. ضياع الهدف من الزواج
- ب. خلوه من المهر
- ج. التحليل
- د. جميع ما سبق صحيح

٤٢ . حكم نكاح المتعة

- أ. مباح
- ب. حرام
- ج. مكروه
- د. مندوب

٤٣ . نكاح المتعة

- أ. جائز
- ب. مكروه
- ج. سنة
- د. باطل

٤٤ . سبب تحريم نكاح المتعة :

- أ. جهالة المدة
- ب. اتخاذ المرأة للتمتع
- ج. اهدار لكرامة المرأة
- د. كل ما سبق

٤٥ . صورة لنكاح فاسد .

- أ. العينة .
- ب. النجش .
- ج. الاستبضاع .
- د. العضل .

٤٦ . حكم عقد الزواج بلفظ الهبة أو التملك :

- أ. يصح
- ب. لا يصح
- ج. يكره
- د. لا يكره

٤٧. حكم عقد الزواج إذا كانت صيغة الزواج غير مؤبدة

- أ. العقد صحيح
- ب. العقد باطل
- ج. يفسد التوقيت
- د. لا يفسد

٤٨. حكم نكاح التحليل

- أ. مباح
- ب. مكروه
- ج. سنة
- د. حرام

٤٩. تحريم الأئكة الفاسدة

- أ. من حفظ المال
- ب. من حفظ الدين
- ج. من حفظ النسل
- د. من حفظ الناس

٥٠. (هُنَّ لباس) معنى اللباس

- أ. ستر جسدي
- ب. ستر نفسي
- ج. ستر روحي
- د. ستر جسدي وروحي ومعنوي

٥١. صورة لسوء العشرة .

- أ. المهر .
- ب. النفقة .
- ج. كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكاملة .
- د. العيبوس .

٥٢. (بما انفقتم) الإنفاق يشمل .

- أ. المأكل .
- ب. الملابس .
- ج. المسكن .
- د. المأكل والملبس والمسكن .

٥٣. رغب الإسلام في الزواج من .

- أ. صاحب الدين .
- ب. صاحب الخلق .
- ج. صاحب الدين والخلق .
- د. لم يرغب في ذلك .

٥٤. بماذا نصح الرسول جابر رضي الله عنه عندما اراد الزواج

- أ. الولود
- ب. الودود
- ج. البكر

٥٥. من معايير اختيار الزوجة (الولود) ما يعرف .

- أ. بالبكر .
- ب. بالمهر .
- ج. بالشهود .
- د. تكون من نساء يعرفن بكثرة الانجاب .

٥٦. معايير اختيار الزوجة (الودود)

- أ. للمكاثرة يوم القيامة
- ب. للخيلاء على الناس
- ج. للكبر والعجب
- د. للسعادة الزوجية

٥٧. معنى : الودود :

- أ. السليطة .
- ب. الثقيلة .
- ج. المتحبية .
- د. الناكرة .

٥٨. شرط جواز الزواج من الزانية

- أ. المهر .
- ب. القرابة .
- ج. التوبة .
- د. الجوار .

٥٩. استثنى الفقهاء تقدم الثيب في الزواج في حال

- أ. ضرر
- ب. وجود مصلحة راجحة
- ج. وجود مصلحة
- د. مجرد مصلحة

٦٠. الترغيب في الزواج من المرأة الولود :

- أ. لمكاثرة الأمم يوم القيامة
- ب. للخيلاء على الناس
- ج. للكبر والعجب
- د. كل ما سبق صحيح

٦١. نص القران على لفظه في الزواج .

- أ. الهبة .
- ب. النكاح .
- ج. العرس .
- د. العطية .

٦٢. حكم عقد النكاح للمصبي بنفسه .

- أ. ينعقد الزواج .
- ب. لا ينعقد .
- ج. مباح .
- د. الكراهية .

٦٣. حكم عقد النكاح للمجنون بنفسه

- أ. ينعقد الزواج
- ب. لا ينعقد
- ج. مباح
- د. الكراهة

٦٤. السلطان ولي المرأة في النكاح .

- أ. في وجود والدها .
- ب. تنتقل له الولاية بعد وفاة الأب .
- ج. في حال الظلم من الولي لها وعضلها
- د. في حال امتناع الولي لتزويج غير ذلك

٦٥. من مقاصد الزواج .

- أ. سلب الحرية .
- ب. بقاء الانسانية .
- ج. وقوع الأمراض الفتاكة .
- د. يكونان الزوجان مهانان .

٦٦. من مقاصد الزواج

- أ. سلب الحرية
- ب. انعدام الأهلية
- ج. صيانة الأفراد من الأمراض الفتاكة
- د. يكونان الزوجان مهانان

٦٧. حكم خروج الزوجة من بيتها .

- أ. يجوز .
- ب. يجوز بإذن زوجها .
- ج. في حال عدم علم زوجها .
- د. ليس له سلطة .

٦٨. من حقوق الزوجة (غيرة زوجها) ومظاهرها

- أ. النفقة .
- ب. التعليم .
- ج. المبيت .
- د. امرأها بغض بصرها عن الرجال الأجانب

٦٩. الصحابي الذي فطن للمرأة الشاكية من زوجها :

- أ. عمر بن الخطاب .
- ب. عبدالله بن العباس .
- ج. ابي بن كعب .
- د. كعب بن سرور .

٧٠. النكاح لمن يخاف على نفسه الزنا بتركه

- أ. مباح
- ب. واجب
- ج. مكروه
- د. مندوب

٧١. حث الإسلام على حسن اختيار الزوجين

- أ. لأنه ليس له أثر
- ب. لأنه سينعكس سلبا على الأبناء
- ج. استحالة المثالية
- د. لم يشار لذلك

٧٢. معيار الجمال في الزواج من المرأة لم يكن الأساس

- أ. لأنه يبقى
- ب. لأنه يتلاشى
- ج. لأنه لا يزول
- د. أهم شيء

٧٣. حكم الزواج في جملة النصوص الواردة في الشرع

- أ. الندب
- ب. التحريم
- ج. الإباحة
- د. الكراهة

٧٤. الحكمة من اشتراط الولي والشاهدان في عقد النكاح

- أ. لأن المرأة أكثر خبرة بالرجال
- ب. لا علاقة لخواطر الأسرة
- ج. فيه تكريم للمرأة وعدم خدش لحياتها
- د. فيه تضييع لحقوقها

٧٥. من مظاهر الغيرة على الزوجة

- أ. أمرها بالتبرج
- ب. التطويل عليها في السفر
- ج. أمرها بالحجاب حين الخروج من البيت
- د. إتاحة الاختلاط لها

٧٦. وصف الله تعالى عقد النكاح في القرآن الكريم

- أ. بأنه عظيم
- ب. بأنه واجب
- ج. بأنه دقيق
- د. بأنه غليظ

٧٧. تفصيل حكم النكاح

أ. مندوب

ب. واجب

ج. مباح

د. تعزيره الاحكام الخمسة الوجوب ، الندب ، الإباحة ، الكراهة ، التحريم

٧٨. حكم إنز الزوجة لمن لا يريد الزوج يدخل بيته ولو كان قريبا

أ. لا يحق للزوج

ب. لا يحق للزوجة

ج. مكروه

د. مستحب

٧٩. نفقة الملبس للزوجة

أ. حق مادي

ب. حق معنوي

ج. ليس لها حق

د. مستحب

٨٠. النكاح لصاحب شهوة و لا يخاف على نفسه الزنا بتركه

أ. مباح

ب. واجب

ج. مكروه

د. مندوب

٨١. من صور العضل

أ. ظلم

ب. منع المرأة من التزوج بغير الكفو

ج. منعها حقها في التزويج بمن ترضاه من الأكفاء

د. كل ما سبق صحيح

٨٢. من أسباب انتشار الأمراض الفتاكة

- أ. القتل
- ب. الربا
- ج. الزنا
- د. نقص الكيل

٨٣. تشمل النفقة

- أ. المأكل
- ب. الملابس
- ج. المسكن
- د. جميع ما سبق صحيح

٨٤. حكم تعليم الزوجة أمور دينها

- أ. واجب
- ب. مكروه
- ج. مباح
- د. مندوب

٨٥. العضل حرام ؛ لأنه :

- أ. ظلم
- ب. منع المرأة من التزويج بكفئتها
- ج. منعها حقها في التزويج بمن ترضاه
- د. كل ما سبق صحيح

٨٦. حكم المبيت عند الزوجة

- أ. واجب
- ب. مكروه
- ج. مباح
- د. مندوب

٨٧. مثال للحق المادي للمرأة

أ. المهر

ب. الغيرة عليها

ج. عدم تعريضها للفتنة

د. طاعة الزوج لها

٨٨. معنى عضل الولي

أ. منع المرأة من المهر

ب. منع المرأة من النفقة

ج. منع المرأة من الكفو

٨٩. عقد النكاح

أ. اباحة وطء

ب. عقد مؤقت

ج. مندوب اليه

د. عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ الإنكاح

٩٠. يكون الزواج واجبا

أ. اذا خاف الزنا

ب. اذا كان عنده القدرة على الزواج

ج. لا يأمن على نفسه

د. جميع ما تقدم

٩١. الزواج ميثاق غليظ

أ. لأنه متعلق بذات الانسان

ب. لأنه متعلق بنسب الانسان

ج. لأنه عقد خاص

د. لأنه متعلق بذات الانسان ونسبه

٩٢. العضل (كل الاجابات صحيحة)

أ. المنع

ب. الحبس

ج. الحبس عن الشرع

د. منع المرأة عن الزوج وحبسها

٩٣. التروي والتبصر في الزواج أدوم له . صح

٩٤. النكاح ليس عقداً . خطأ

٩٥. الشروط التي يشترطها أحد الزوجين في عقد النكاح لنفع معين ملزمة إذا رضى بها ولم

تكن مخالفة للشرع (شروط صحيحة) صح

٩٦. ليس من شروط صحة العقد توافق القبول والإيجاب . خطأ

٩٧. يتحقق بالرؤية الشرعية لكلا الخاطبين مصلحة للطرفين . صح

٩٨. يجوز نكاح المعتمر والمعتمة (أثناء الإحرام) . خطأ

٩٩. يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . صح

١٠٠. تحريم الزواج من أخت الزوجة تحريم تآبيدي . خطأ

١٠١. جعل الإسلام معيار اختيار الزوجة الدين لأن غير الدين يتلاشى . صح

المحاضرة الخامسة

١. طلق رسول الله صلى عليه وسلم زوجته حفصة

أ. طلاقا رجعيا

ب. بينونة كبرى

ج. بينونة صغرى

د. الطلقة الثالثة

٢. معنى التخلية

أ. الشد

ب. الطلاق

ج. الطول

٣. معنى (كسر الضلع)

أ. القطع

ب. القتل

ج. الزواج

د. الطلاق

٤. الأصل في حكم الطلاق

أ. الجواز

٥. الطلاق السني

أ. تطليق الزوج زوجته في طهر جامعها فيه

ب. تطليق الزوج زوجته في طهر لم يجامعها فيه

ج. تطليق الزوج زوجته في حيضها

د. تطليق الزوج زوجته في حملها

٦. حكم الطلاق إذا خيف عدم إقامة حدود الله

- أ. واجبا
- ب. مستحبا
- ج. مكروها
- د. مباحا

٧. طلاق الحائض

- أ. سني
- ب. بدعي
- ج. ليس سني ولا بدعي
- د. مكروه

٨. الطلاق حل العصمة :

- أ. بإرادة الزوجة .
- ب. بدون علم الزوج.
- ج. بألفاظ مخصوصة.
- د. بالنية دون اللفظ .

٩. حكم الطلاق إذا ترتب على أحد الزوجين ضررا

- أ. واجبا
- ب. مستحبا
- ج. مكروها
- د. مباحا

١٠. كناية الطلاق تحتاج لـ

- أ. نية الطلاق
- ب. قرينة الطلاق
- ج. نية الزوج أو القرينة
- د. النية والقرينة مجتمعتين

١١. الطلاق البدعي

- أ. مخالف للسنة التي أمر الله ورسوله بها
ب. أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمه
ج. مثاله (يطلق المرأة في طهر جامعها فيه)
د. كل ما سبق صحيح

١٢. حكم الطلاق البدعي

- أ. حرام
ب. مكروه
ج. مباح
د. مندوب

١٣. حكم الطلاق (اذا كانت الزوجة سليطة اللسان)

- أ. حرام
ب. مكروه
ج. مباح
د. مستحب

١٤. يكون حكم الطلاق مستحبا

- أ. في حال استقامة أمر الزوجين
ب. في الطلاق البدعي
ج. في حال تربص للمولي وأبى الفينة
د. سلاطة لسان الزوجة

١٥. حكم الطلاق بالثلاثة دفعة واحدة :

- أ. حرام
ب. واجب
ج. مباح
د. مكروه

١٦. تعريف الطلاق لغة

- أ. الضم
- ب. المنع
- ج. الترك
- د. السبق

١٧. الطلاق الرجعي يحتاج لـ

- أ. موافقة الزوجة
- ب. مهر
- ج. شهود
- د. المراجعة أثناء العدة التي من طلقة أو طلقتين

١٨. الطلاق المعلق على ممكن :

- أ. يقع
- ب. لا يقع
- ج. وقوعه بتحقق المشروط
- د. كل ما سبق صحيح

١٩. حكم الطلاق إذا لم تكون هناك حاجة إلي إيقاعه :

- أ. حرام
- ب. مكروه
- ج. مباح
- د. مندوب

٢٠. الطلاق المكروه

- أ. الطلاق بالثلاث
- ب. الطلاق لسليطة اللسان
- ج. طلاق الحكمين في الشقاق
- د. الطلاق مع استقامة الحال

٢١. أحسن حالات الطلاق :

- أ. في الطمث
- ب. في الطهر
- ج. في طهر لم يجامعها فيه
- د. في طهر جامعها فيه
- هـ. جميعها خاطئة

٢٢. طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته

- أ. عائشة رضي الله عنها
- ب. خديجة رضي الله عنها
- ج. صفية رضي الله عنها
- د. حفصة رضي الله عنها

٢٣. حكم الطلاق

- أ. مباح
- ب. مكروه
- ج. حرام
- د. تعزيره الاحكام الخمسة

٢٤. حكم الظهار

- أ. محرم
- ب. جائز

٢٥. كفارة المظاهر

- أ. سجن
- ب. جلد
- ج. عتق رقبة
- د. القوانين

٢٦. مدة الإيلاء

- أ. شهر
- ب. يومان
- ج. أربعة أشهر
- د. سنة

٢٧. الإيلاء يمكن يكون علاجاً :

- أ. لطهارة القلوب.
- ب. للنشوز.
- ج. للرجال.
- د. للمحرم.

٢٨. الإيلاء بمعنى :

- أ. الامتناع
- ب. الحلف
- ج. أ، ب
- د. جميع الخيارات صحيحة

٢٩. تعريف اللعان اصطلاحاً

- أ. الطرد
- ب. اللعن
- ج. قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة بالزنا

٣٠. حكم اللعان

- أ. حرام
- ب. مشروع
- ج. مكروه
- د. واجب

٣١. تحصل الرجعة (عند ابن تيمية)

- أ. باللفظ الصريح.
- ب. بلفظ الكناية .
- ج. بالفعل (كالوطاء)
- د. بالنية فقط.

٣٢. الرجعة :

- أ. تجديد العقد
- ب. عودة الزوجة
- ج. التفريق
- د. المهر بعد الطلاق

٣٣. الرجعة

- أ. عودة المرأة الرجعية بعقد جديد
- ب. عودة المرأة الرجعية بعقد ومهري جديان
- ج. عودة المرأة الرجعية بدون عقد جديد
- د. عودة المرأة غير الرجعية بدون عقد

٣٤. الرجعة

- أ. فك وثاق الزواج
- ب. في الطلقة الثالثة
- ج. لا يقع بها الطلاق
- د. رد المرأة الى النكاح

٣٥. مثال صريح الرجعة

- أ. راجعتك
- ب. أنت عندي كما كنت
- ج. يطأها
- د. يلمسها بشهوة

٣٦. لفظ الزوج "رددتك" في الرجعة :

- أ. لفظ صريح
- ب. لفظ كناية
- ج. فعل
- د. تفصيل وخلاف

٣٧. مثال كنية الرجعة :

- أ. راجعتك
- ب. أنت عندي كما كنت
- ج. يطأها
- د. يلمسها بشهوة

٣٨. الرجعة تكون

- أ. بلفظ راجعتك
- ب. بالكناية
- ج. بالفعل
- د. كل ما سبق

٣٩. الخلع في اللغة، هو:

- أ. القطع
- ب. النزع
- ج. الدفع
- د. الرفع

٤٠. حكم الخلع

- أ. جائز

٤١. مثال كناية الخلع

- أ. خالعتك
- ب. فاديتك
- ج. بأرتك
- د. جميع ما سبق

٤٢ . لفظ " فاديتك "

- أ. كناية الرجعة
- ب. صريح الخلع
- ج. طلاق بدعي
- د. صريح الرجعة

٤٣ . مثال صريح للخلع :

- أ. خالعتك
- ب. ابنتك
- ج. بارأتك
- د. جميع ما سبق صحيح

٤٤ . زوجة اسلمت وزوجها على الكفر ؟

- أ. يفرق بينهما
- ب. لا يفرق بينهما
- ج. عقد جديد
- د. مهر جديد

٤٥ . زوجان اسلما .

- أ. لا يفرق بينهما الا اذا كان بينهما محرمة .
- ب. يفرق بينهما .
- ج. عقد جديد .
- د. كل ما سبق صحيح .

٤٦ . زوجان اسلما جميعا وبينهما محرمة :

- أ. يفرق بينهما
- ب. لا يفرق بينهما
- ج. عقد جديد
- د. مهر جديد

٤٧. أسلم زوج وزوجته كتابية

- أ. يفرق بينهما
- ب. لا يفرق بينهم
- ج. يخيران
- د. عقد جديد

٤٨. العدة هي:

- أ. التريص
- ب. التريص المحدود
- ج. التريص المحدود شرعا
- د. البياض

٤٩. حكم (أن المرأة المحادة لا تغتسل)

- أ. مباح
- ب. مستحب
- ج. واجب
- د. مخالف للشرع

٥٠. حكم العدة على المرأة المسلمة والكتابية

- أ. محرمة
- ب. واجبة
- ج. مباحة
- د. مكروهة

٥١. تنتهي عدة الحامل :

- أ. بطلاقها
- ب. بموت زوجها
- ج. بتمام وضع حملها
- د. ب ١ أشهر

٥٢. حكم بيتوتة المتوفى عنها زوجها في بيتها

- أ. حرام
- ب. واجب
- ج. مباح
- د. مكروه

٥٣. اليائسة في العدة

- أ. من انقطع منها الحيض لكبر سنها
- ب. التي لم تحض لصغرها
- ج. الحامل
- د. الحائض

٥٤. حكم إن المرأة المحادة لا تصعد في السطح

- أ. مباح
- ب. مستحب
- ج. واجب
- د. مخالف للشرع

٥٥. يحرم على المتوفى عنها زوجها في العدة

- أ. الخروج من البيت نهاراً
- ب. الطيب
- ج. الغسل
- د. الخروج للضرورة

٥٦. من الذي تمتنع عن المحادة (السؤال ورد بهذي الصيغة بالاختبار والمفروض يكون ما الذي تمتنع عنه المحادة)

- أ. الأكل
- ب. الشرب
- ج. الكحل
- د. الغسل

المحاضرة السادسة

١. حكم حرمان أحد الأبوين لابنهما من حق الانتساب له

أ. النذب

ب. عدم الجواز

ج. الإباحة

د. عدم الكراهة

هـ.

٢. حكم الختان للمولود

أ. سنة

ب. واجب

ج. مباح

د. مكروه

٣. الاسم الحسن

أ. من حق المولود

ب. ليس من حق المولود

ج. تحقيق للنمو

د. تحقيق للتكاثر

٤. في حال عدم تعين الارضاع على الأم دفع الرضاع .

أ. ليست واجبة على الأب.

ب. واجبة على الأب.

ج. سنة.

د. مكروه.

٥. المساواة في الفرع بالمولود الذكر و الانثى

أ. من حقوق الأبناء

ب. من عادات الجاهلية

ج. من الحضارات السابقة

د. جميع ما سبق

٦. حكم العقيقة للمولود

أ. سنة

ب. واجبة

ج. مباح

د. الكراهة

٧. من صور البر بالوالدين بعد موتهما

أ. لا تقل لهما أف

ب. لا تنهرهما

ج. مصاحبتهما في الدنيا معروفا

د. قضاء دينهما

٨. "الحياة من حق الجنين"، فما حكم إجهاضه لغير ضرورة شرعية

أ. حرام

ب. واجب

ج. مباح

د. مكروه

٩. التواضع للوالدين لحد التذلل :

أ. عيبا

ب. ليس عيبا بل واجبا واستجابة لأمر الله تعالى

ج. لم يؤمر به

د. لم يرد فيه نصا

١٠. مما يلحق ببر الوالدين بعد الموت

أ. لا تقل لهما أف

ب. التذلل لهما

ج. لين الكلام لهما

د. إكرام صديقيهما

١١. حكم تحنيك المولود

أ. سنة (مستحب)

ب. واجبة

ج. مباح

د. الكراهة

١٢. حكم الاذان في أذن المولود

أ. سنة

ب. واجبة

ج. مباح

د. الكراهة

١٣. من حقوق الصغير على الأم التي في عصمة أبيه :

أ. الرضاعة لمدة حولين

ب. النفقة

ج. الحضانة

د. كل ما سبق صحيح

١٤. بر الوالدين مقدم على

أ. جهاد فرض العين

ب. صلاة الفرض

ج. جهاد التطوع

د. كل ما سبق صحيح

١٥. من صور بر الوالدين في الحياة (الخيارات كما في النسخة المصورة كلها صحيحة)

أ. لا تقل لهما أف

ب. لا تنهرهما

ج. التذلل لهما في الكلام

د. قضاء دينهما بعد موتهما

١٦. من بر الوالدين بعد موتهما :

- أ. الدعاء لهما
- ب. الاستغفار لهما
- ج. قضاء دينهما
- د. كل ما سبق

١٧. من المحاذير في تربية الابناء :

- أ. التدليل المفسد
- ب. القسوة المعتدلة
- ج. عدم التفرقة بينهم
- د. لا توجد إجابة صحيحة

١٨. اسم غيره النبي صلى الله عليه وسلم

- أ. عبد الله
- ب. عبدالرحمن
- ج. جميلة
- د. عاصية

١٩. من حقوق المولود

- أ. اختيار الاسم الحسن
- ب. التحنيك
- ج. العقيقة
- د. جميع ما تقدم

٢٠. حق الرضاعة :

- أ. سنة
- ب. ٣٠ شهرا
- ج. سنتان
- د. ٩ اشهر

٢١. حضانة الصغير حق على الأم ؛ لأنها :

- أ. أحق الناس بها و أقدرهم عليها
- ب. لما جبلت عليه من مشاعر الحنان و الشفقة
- ج. القدرة على التحمل و الصبر
- د. كل ما سبق صحيح

المحاضرة السابعة

١. المرأة في الجاهلية

أ. يرثها الابن الاكبر

ب. تحرق

ج. تعتق

د. تقتل

٢. المرأة عند كفار العرب :

أ. يورثونها.

ب. يشاورونها.

ج. يتشاءمون من ولادتها.

د. يتفألون بولادتها.

٣. المرأة عند اليهود

أ. مسلوبة الحرية

ب. معدومة الأهلية

ج. لا بد لها من حرق نفسها عند موت زوجها

د. ولأبيها الحق في بيعها قاصرة

٤. المرأة عند اليهود

أ. ليست لعنة

ب. ليست بمرتبة خدم

ج. ليس لأبيها بيعها

د. اداة لغزو العالم

٥. المرأة عند الهنود

أ. مسلوبة الحرية

ب. معدومة الأهلية

ج. لا بد لها من حرق نفسها عند موت زوجها

د. ولأبيها الحق في بيعها قاصرة

٦. من الذين يحرقون الزوجة إذا توفي زوجها معه

أ. اليونان

ب. الرومان

ج. الهنود

د. العرب

٧. المرأة عند الهنود

أ. ليست قاصرة

ب. مصدر شؤم

ج. لا تقدم قربانا

د. لها الاستقلال

٨. من القوم الذين يشكون في إنسانية المرأة

أ. اليهود

ب. النصارى

ج. العرب

د. المجوس

٩. المرأة عند النصارى:

أ. لها حق التملك

ب. انسان

ج. يزهدون في علاقتها الجنسية

د. لا ينظرون لها بسوداوية

١٠. المرأة عند اليونانيين

أ. مسلوبة الحرية

ب. معدومة الأهلية

ج. لا بد لها من حرق نفسها عند موت زوجها

د. لها كرامتها

١١. المرأة عند اليونان :

أ. تباع وتشتري

ب. غير مسلوبة الحقوق

ج. تحظى باحترام

د. زوجة مؤذية

١٢. المرأة عند الرومان

أ. معدومة الاهلية

ب. الزوج في سيادتها

ج. ليس للزوج اعدامها

د. سبب الإفساد

١٣. المرأة في الاسلام :

أ. مسلوبة الحرية

ب. مصدر لعنة

ج. لها التكريم

د. قاصرة غير مكلفة

١٤. من حقوق المرأة عند المسلمين

أ. عدم التربية

ب. عدم التوريث

ج. اثبات الإنسانية

د. الاكراه

١٥. من الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة المسلمة :

أ. حق الطلاق

ب. حق المشاورة ، وإبداء الرأي

ج. حق القوامة

د. حق الرجعة

١٦. من المكاسب التي حصلت عليها المرأة بعد مجيء الإسلام

- أ. صار لها حقوق مالية (كال ميراث والنفقة والدية والمهر)
ب. لم يحدد عدد الطلقات ب ٢ الطلاق مرتان
ج. لم يحدد عدد الزوجات ب ٤ زوجات
د. لم يعطها حق الخلع (الطلاق بعوض)

١٧. حكم التشاؤم من ولادة الانثى

- أ. حرام
ب. واجب
ج. مباح
د. مكروه

١٨. من تكريم المرأة في الاسلام ؟

- أ. توريثها
ب. تعنيفها
ج. استغلالها
د. هدايتها

١٩. جدد النصارى حول المرأة نظرية :

- أ. المساواة بين الرجل والمرأة
ب. استقلال النساء بشؤونهن
ج. الاختلاط المطلق
د. كل ما سبق صحيح

٢٠. اقر الاسلام كرامة المرأة

- أ. أنها انسان
ب. مخلوقة من الرجل
ج. مساواة التكليف
د. أ، ب، ج

المحاضرة الثامنة

١. حقيقة دعاء تحرير المرأة

أ. تكريمها

ب. نصرتها

ج. استغلالها

د. هدايتها

٢. كيف صدقت المرأة دعوى تحررها :

أ. بالقوة

ب. بالإقناع العقلي

ج. بالتباكي على حقوقها

د. بالمال

المحاضرة التاسعة

١. الميل القلبي

أ. يملكه

ب. لا يملكه

٢. التعدد

أ. عند المسلمين فقط

ب. عند المسلمين وغيرهم

ج. مكروه

د. واجب

٣. رغب الإسلام في التعدد لأجل

أ. ازدياد عدد النساء

ب. حاجة الأمة المستمر إلى التكاثر

ج. بعض الرجال لديه قوة جنسية

د. جميع ما سبق

٤. مما يدل على حاجة التعدد في المجتمعات

أ. ليس هناك نص لشرعيته

ب. أنه حل لكثرة النساء

ج. لا يناسب العصر

د. ليس زيادة في الموارد

٥. حكم العدل بين الزوجات فيما يملك الزوج :

أ. سنة

ب. واجب

ج. مباح

د. مكروه

٦. تاريخ تعدد الزوجات بدأ :

- أ. عند المسلمين
- ب. في الجاهلية
- ج. عند النصارى
- د. عند الأنبياء قبل الشعوب

٧. التعدد في الاسلام

- أ. مشكله
- ب. تسلط
- ج. بطالة
- د. حاجة

٨. العدل بين الزوجات :

- أ. في القلب
- ب. في المسكن
- ج. في المعاشرة
- د. في (ب و ج)

٩. اول زواجه صلى الله عليه وسلم بـ

- أ. عائشة رضي الله عنها
- ب. زمعه رضي الله عنها
- ج. رمله رضي الله عنها
- د. خديجة رضي الله عنها

المحاضرة العاشرة

١. راعى الإسلام في ميراث الأبن والبنت

أ. حسب الحاجة ولو بعد حين

ب. الهوى

ج. المساواة

٢. علة توريث الأبن والأخ أكثر .

أ. الهوى.

ب. حاجته للانفاق.

ج. الترشيده.

د. السفه.

٣. الذكر يرث ضعف الأنثى :

أ. بسبب الانفاق

ب. لكونه ذكر

ج. لكونها انثى

د. كل ما سبق خطأ

٤. تنصيف ميراث المرأة

أ. تقصير في حقها

ب. اهدار لكرامة المرأة

ج. انفاق المرأة

د. سبب انفاق الرجل وقوامته

٥. حصة الأولاد لا تنزل عن :

أ. الربع

ب. النصف

ج. الثلث

د. الثلثين

٦. الحالة التي ترث المرأة أكثر من الرجل

أ. الأخ و الأخت

- ب. الأخ لأم و الأخت
ج. البنت و الزوج
د. الابن و البنت

٧. الذي ورث المرأة ، هو :

- أ. دين اليهود
ب. دين النصرانية
ج. دين الاسلام
د. دين المجوس

٨. للذكر مثل حظ الانثيين عدم مساواتهم في الإرث ؛ لسبب

- أ. من الظلم
ب. من التحيز
ج. من العدل فالولد يتكلف تكاليف لا تلتزم بها البنت
د. من الزور

المحاضرة الحادية عشرة

١. دية الجنين اذا سقط ميتا

- أ. نصف عشر الدية.
- ب. الدية كاملة .
- ج. ليس عليه دية.
- د. كفارة .

٢. الرد على شبهة (تنصيف دية المرأة إهدار لكرامتها) بـ

- أ. ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والإنسانية
- ب. الخسارة خسارة مالية
- ج. يقتل القاتل عمدا بالمقتول
- د. جميع ما سبق

٣. من الرد على من قال بشبهة تنصيف دية المرأة ظلم لها

- أ. لم يساوى الإسلام بينهما في الإنسانية
- ب. لم يساوى الإسلام بينهما في الكرامة
- ج. لم يساوى الإسلام بينهما في القتل العمد
- د. لأن الضرر لفقد الذكر معنوي ومادي وبينما الضرر لفقد الأنثى معنوي

٤. ساوى الإسلام بين الذكر والانثى الأبناء

- أ. في الميراث
- ب. في الدية
- ج. في القصاص
- د. في عصمة الطلاق

٥. تنصيف دية المرأة

- أ. ليس هناك خلاف بين الفقهاء ف التنصيف
- ب. هناك قول فقهي بتساوي الدية
- ج. ليس هناك خلاف بين الفقهاء في التساوي
- د. جميع ما سبق خطأ

٦. دية المرأة نصف دية الرجل :

أ. بالإجماع

ب. فيه خلاف

ج. فيه قول بالمساواة

د. ب، ج

٧. دية المرأة

أ. مثل دية الرجل

ب. مثل نصفها

ج. مثل ثلثها

د. مثل نصف دية الرجل

المحاضرة الثانية عشرة

١. الحجاب استند في وجوبه

أ. القرآن والسنة

ب. التقاليد والعادات

ج. القوانين

د. الثقافة المتوارثة

٢. النهي عن خروج المرأة متعطرة

أ. حتى لا يجد ريحها

ب. المكوث في المنزل

٣. رأي الرسول في غيرة سعد

أ. يمجتها

ب. يكرهها

ج. يحبها

٤. حكم الحجاب للمسلمة

أ. حرام

ب. واجب

ج. مكروه

د. مباح

٥. صفة حجاب المسلمة

أ. شفاف.

ب. ضيق.

ج. ساتر سابغ.

د. جذاب.

٦. الحجاب شرع للمرأة

أ. الشابة

ب. الجميلة

ج. المسلمة

د. البيضاء

٧. حكم أن تستر المرأة المسلمة كل جسدها بما فيه الوجه واليدين

أ. حرام

ب. واجب

ج. مباح

د. سنة

٨. حكم السفر :

أ. حرام

ب. واجب

ج. مباح

د. مكروه

٩. حكم من تطيبت أثناء ذهابها للمسجد

أ. حرام

ب. واجب

ج. مباح

د. مكروه

١٠. يشمل الحجاب من المرأة

أ. جميع البدن

ب. ماعدا الوجه

ج. ماعدا الكفين

د. ماعدا الوجه والكفين

١١. غض البصر :

- أ. نور للقلب
- ب. قسوة للقلب
- ج. جمود القلب
- د. كل ما تقدم خطأ

١٢. فسر ابن عباس رحمه الله بان الاستئناس

- أ. اللوم
- ب. الجلد
- ج. الاستئذان
- د. الغرامة

١٣. ذهاب الغيرة على المحارم

- أ. مطلب شرعي
- ب. هدف للكفار
- ج. مطلب لرفي الأمم
- د. زيادة الموارد

١٤. الحجاب شرع:

- أ. طهارة للقلوب
- ب. حفظ للنساء
- ج. مجانبة للرجال
- د. جميع ما سبق صحيح

١٥. عقوبة الناظر من فتحة غير بيته

- أ. اللوم
- ب. الجلد
- ج. لا جناح على من فقا عينه
- د. الغرامة

١٦. ذهاب الغيرة من الرجال بسبب :

- أ. الذنوب
- ب. نقص الإيمان
- ج. الاختلاط
- د. كل ما سبق
- ه. أ، ج

١٧. الاستئذان على البيوت شرع لـ

- أ. للدخول على الأجنبية
- ب. لإطلاق النظر في البيت
- ج. للكلام
- د. جميع الخيارات خاطئة

١٨. النظر بالعين بشهوة

- أ. من الحريات
- ب. ليس عليه إثم
- ج. نصيب العين من الزنى
- د. مكروه

١٩. الغيرة

- أ. سوء الظن
- ب. عداوة المحب
- ج. ما يريب
- د. سوء الظن اذا وجدت ريبة

٢٠. حد القذف :

- أ. ١٠ جلدات
- ب. ٤٠ جلدة
- ج. ٨٠ جلدة
- د. ١٠٠ جلدة

المحاضرة الثالثة عشر

١. حكم الاجهاض الضروري

أ. جائز

٢. النسل، حكم تحديده

حرام بالإجماع

واجب

مكروه

مباح

٣. اجهاض الجنين لغير ضرورة

أ. جائز

ب. جناية

ج. مكروه

د. واجب

٤. الزواج في سن متقدمة (اجابة الدكتور)

أ. تحقيق لتحديد النسل

ب. تحقيق لتنظيم النسل

ج. تحقيق للنمو

د. تحقيق للتكاثر

٥. دعوى تحديد النسل باطله بسبب

أ. أثارها الإنسانية السيئة على النفس

ب. أثارها الاقتصادية السيئة على النفس

ج. أثارها الأخلاقية السيئة على النفس

د. جميع ما سبق

٦. حكم تنظيم النسل

أ. جائز شرعا

ب. محرم

ج. مكروه

د. واجب

٧. مثال لداعي الإجهاض الضروري الجائز شرعا

أ. عدم الرغبة في كثرة الأولاد

ب. حفظ جمال المرأة

ج. إذا كانت الأم أقل خطرا وتعرضا للهلاك من الجنين

د. دخول المرأة في ميدان العمل

٨. تكثير النسل للأمة الإسلامية

أ. ليس مطلوب شرعا

ب. لم يأمر النبي عليه السلام بالزواج من الودود الولود

ج. مطلب شرعا لأن القوة في تكثير البشر

د. تحقيق لوعود إبليس بقتل الأولاد لخشية الفقر

٩. "حفظ جمال المرأة" كدافع اختياري لإجهاض الجنين

أ. يجوز

ب. محرم ومجرم

ج. مكروه

د. مندوب

١٠. التأخر في الزواج

أ. يتوافق مع تكثير النسل

ب. لا يتوافق مع تكثير النسل

ج. لا يحقق احلام الصهاينة

د. من وسائل تكثير الانجاب

١١. أول من ظهرت فيهم نظرية تحديد النسل

أ. الامريكان

ب. الفرنسيين

ج. البريطانيين

د. الهولنديين

١٢. تحريم تحديد النسل بالإجماع من

أ. من المجلس التأسيسي لرابطة العالم الاسلامي

ب. من مجمع البحوث الاسلامي

ج. هيئة كبار العلماء

د. كل ما تقدم صحيح

١٣. الزواج مبكرا (بعد البلوغ) :

أ. يتوافق مع تكثير النسل

ب. لا تتوافق مع تكثير النسل

ج. يحقق أحلام الصهاينة

د. من وسائل تقليل الإنجاب

١٤. دعوى تحديد النسل

أ. هدف لأعداء الأمة

ب. يستفيد منها المسلمون

ج. مطلب لراقي الأمم

د. زيادة في الموارد

١٥. حكم تنظيم النسل لمن يزيد بها الحمل مرضا

أ. جائز شرعا

ب. محرم

ج. مكروه

د. واجب

١٦. جواز الإجهاض في الإسلام مبني على

- أ. المصالح المرسلّة
- ب. سد الذرائع
- ج. دفع الضرر
- د. الغنم بالغرم

١٧. إسقاط الجنين المعفو عنه :

- أ. الضروري
- ب. الاختياري
- ج. العفوي
- د. أ، ج

١٨. المراد بتنظيم النسل :

- أ. التوقف الدائم
- ب. التوقف المؤقت
- ج. جميع الخيارات صحيحة
- د. جميع الخيارات خاطئة

١٩. أول من دعى إلى تحديد النسل :

- أ. بلاس
- ب. تشارلس
- ج. مالتوس
- د. جميع الخيارات خاطئة

٢٠. تحديد النسل

- أ. تنظيم النسل
- ب. له مقصد شرعي
- ج. ليتناسب مع الموارد
- د. دعوة سياسية صهيونية

المحاضرة الرابعة عشر

١. نفقة الزوجة على الزوج

أ. ملزمة بالنفقة عليه

ب. ليست ملزمة بالنفقة عليه

٢. اختلاط المرأة بالرجل في العمل

أ. تطرد الشيطان

ب. تثير فتنة الرجل والمرأة

٣. فقير تزوج غنية

أ. تلزم بالنفقة على زوجها

ب. ليست ملزمة بالنفقة عليه

ج. حكم الناشز

د. تخالع

٤. طاعة الزوج في المعصية

أ. واجبة

ب. مكروهة

ج. مباحة

د. لا يجوز لها

٥. حكم عمل المرأة بما لا يناسب طبيعتها .

أ. واجب.

ب. مكروه.

ج. مباح.

د. لا يجوز لها.

٦. علة الفقر .

- أ. سبب انفاق الزوج على زوجته.
- ب. لا يكون السبب للإنفاق عليها.
- ج. تفصيل.
- د. خلاف.

٧. شبهة (منع المرأة المسلمة من العمل) مردودة بـ

- أ. الإسلام لا يمنع عمل المرأة فيما تدعوا الحاجة إليه
- ب. المرأة تعمل في بيتها
- ج. عمل المرأة فيما لا يناسب طبيعتها فيه ضرر عليها
- د. كل ما سبق صحيح

٨. سبب النفقة على الزوجة

أ. الإحتباس

- ب. الفقر
- ج. خشية النشوز
- د. الحب

٩. النشوز

- أ. معناه السفر
- ب. معناه قلة المال
- ج. معناه قلة النوم
- د. معناه عدم طاعة الزوج

١٠. طاعة الزوج في غير معصية

أ. واجبة

- ب. مكروهة
- ج. مباحة
- د. نافلة

١١. الرد المناسب على من قال بأن "المسلمة عاطلة"

- أ. المرأة تعمل في بيتها بقيامها بشؤون أسرتها
- ب. الإسلام منع المرأة أن تعمل ولو بضوابط شرعية
- ج. أباح لها الاختلاط بالرجال مما يعرضها للفتنة
- د. عمل المرأة لا يمزق الأسرة ولا يغيب دورها عن الأسرة

١٢. يدخل في النفقة الواجبة على الزوج لزوجته الطائفة :

- أ. الملبس المناسب
- ب. الذي لا حاجة في شرائه
- ج. الغالي بدون داعي
- د. الإسراف في الشراء

١٣. اختلاط المرأة مع الرجال في العمل

- أ. فتنة لها
- ب. عرضة للشيطان
- ج. تنهار امام الرجال
- د. كل ما تقدم صحيح

١٤. الانفاق على الزوجة

- أ. فيه خلاف
- ب. فيه تفصيل
- ج. منعقد فيه الاجماع بالوجوب
- د. مندوب اليه

١٥. الانفاق على الزوجة

- أ. يقوي العلاقات الاسرية
- ب. لا يسهم في تقوية العلاقات الاسرية
- ج. يكثر المشكلات
- د. يمزق الأسرة

١٦. لا تفلح رئاسة الزوج الا اذا :

- أ. بطش
- ب. أطيع
- ج. أهمل
- د. خالف

١٧. تمنع المرأة المسلمة من العمل بسبب

- أ. الاختلاط مع الرجال
- ب. عمل المرأة في بيتها
- ج. عمل المرأة فيما يناسب طبيعتها
- د. عدم الحاجة

١٨. سبب عدم النفقة على الزوجة

- أ. الاحتباس
- ب. الفقر
- ج. النشوز
- د. الحب

١٩. عدم التمكين من الاستمتاع بعد تمام العقد و انتقال لبيت الزوجة

- أ. صورة للقوامة
- ب. صورة للنشوز
- ج. صورة للتسريح
- د. صورة للعشرة بالمعروف

٢٠. طاعة الزوج في غير معصية : تثمر

- أ. الفساد
- ب. الفلاح
- ج. الخلاف
- د. الفوضى

٢١. عدم نفقة الزوج على زوجته يسبب لها :

أ. التهرب من الحمل

ب. الخروج والاختلاط

ج. التمزق الأسري

د. ب، ج

هـ. جميع ما سبق

٢٢. التمكين من الاستمتاع بالمرأة ، بمجرد :

أ. صحة العقد

ب. دفع المهر

ج. النفقة

د. الانتقال لبيت الزوج

هـ. جميع الخيارات الصحيحة

٢٣. حكم عمل المرأة :

أ. حرام

ب. جائز

ج. مكروه

د. جائز بشروط

هـ. جميع الخيارات خاطئة

٢٤. (٦٥%) من نساء امريكا تفضل العودة للمنزل :

أ. لاستنزاف القوى

ب. للتفرغ لأولادها

ج. لبلوغ أمنية العمل

د. لكل ما سبق

٢٥. يجوز عمل المرأة :

أ. التزمت بالحجاب الشرعي

ب. تجنبت الاختلاط والخلوة

ج. موافقة ولي الامر وعدم استغراق الوقت كله

د. جميع ما سبق

٢٦. النفقة على الزوجة

أ. واجبة

ب. سنة

ج. واجبة للزوجة الفقيرة

د. واجبة للزوجة بمجرد العقد والتمكن

٢٧. حكم النشوز :

أ. واجب

ب. حرام

ج. لا يجوز بدون مسوغ شرعي

د. مكروه

اسئلة من المنهج القديم لنفس الدكتور وردت في الأعوام السابقة

١. المباح ينقلب الى واجب :

- أ. اذا امر به الأب
- ب. اذا أمرت به الأم
- ج. اذا أمر به احدهما او كلاهما
- د. اذا أمرت به الزوجة

٢. صلاة الجماعة خير من صلاة الفرد بـ

- أ. درجة
- ب. ١٠ درجات
- ج. ٢٠ درجة
- د. ٢٧ درجة

٣. ادراك صلاة الجمعة :

- أ. تكبيرة الإحرام
- ب. الركوع الأول
- ج. الركوع الثاني
- د. قبل الرفع من الركوع الثاني

٤. يحضرن العوائق والحيض ونوات الخدور صلاة العيد

- أ. يشهدن الخبر
- ب. يشهدن دعوة المسلمين
- ج. وجوبا
- د. أ، ب

٥. حكم حضور صلاة الجنازة

- أ. فرض عين
- ب. واجبة
- ج. سنة
- د. فرض كفاية

٦. صلة الأرحام تعود على فاعلها

- أ. طول العمر
- ب. سعة الرزق
- ج. الرعاية
- د. أ، ب

٧. الجار الكافر

- أ. له حق واحد
- ب. له حقان
- ج. له ثلاثة حقوق
- د. ليس له حق

٨. من صور التكافل الاجتماعي في الإسلام : (التأكيد من الدكتور في السؤال)

- أ. الربا
- ب. بيع المنابذة
- ج. الهيئات والمنائح
- د. اقامة الحدود

٩. الحوار

- أ. التسفيه لآراء الآخرين
- ب. التخطفة
- ج. فرض القول
- د. تبادل وجهات النظر

١٠. سلاح المسلم في الرد على الشبه الموجهة للنظام الاجتماعي الاسلامي

- أ. الهجوم
- ب. عدم الرد
- ج. القوة
- د. الايضاح والرد بأسلوب علمي

تم بفضل الله ..